@ 103 @ ابو يوسف اليس جنين الحرة اذا وقع من الضربة ميتا ففيه غرة وان وقع منها حيا ثم مات ففيه الدية فقال الحجاج نعم قال ابو يوسف فأنت قلبت الأمر فجعلت في جنين الأمة اذا كان ميتا اكثر مما يجب فيه اذا كان حيا ومات بعد ذلك لأنه قد يكون قيمته حيا درهمين وقيمة امه مائة درهم فقال له الحجاج اذا كان مثل هذا فلا تلقه الي بحضرة الناس يا بني .

اخبرنا عبد ا بن محمد بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر الدامغاني الفقيه قال ثنا الطحاوي قال ثنا ابو بكره بن قتيبة قال سمعت هلالا يقول لما قدم علينا ابو يوسف اجتمع على بابه اصحاب الحديث واصحاب الرأي جميعا وتولاه كل فريق وزعم انه اولى به وبالدخول عليه من الفريق الآخر فأشرف على الناس فقال لهم انا وا من الفريقين جميعا ولست اقدم فرقة على الأخرى الا بمعنى يتبين به تقدمها وها انا ذا اسأل عن مسألة فأي الفريقين اصابها دخل فأخرج خاتما كان في يده فقال رجل اخذ خاتمي فمضغه حتى هشمه فقام اصحاب الحديث من كل ناحية فاختلفوا فمنهم من قال عليه ان يعيده مصوغا كما كان ومنهم قال عليه ما نقصه فلما رأيت انا ذلك قمت من بين اصحابي فقلت اصلحك ا هو لهذا الهاشم وعليه لصاحبه قيمته مصوغا من الذهب الا ان يشاء صاحبه ان يمسكه ولا يكون على هاشمه شيء فصوبني ابو يوسف وادناني وادخلني وادخل اصحابي فقال ما اسمك قلت هلال قال ستصير قمرا واملى علينا مسألة من المكاتب قد تقدم من قوله في كتاب الصرف خلاف ذلك فلما فرغ منها قمت اليه فقلت له اصلحك ا هذا خلاف قولكم في كتاب الصرف افنمحوا ذلك ونثبت هذا ام نمحو هذا ونثبت ذلك فقال دعوهما فسيأتي من يميز بينهما قال هلال وشاهدي على ذلك كله قتيبة البكراوي يعني ابا بكرة وكان حاضرا ذلك كله